



ما حكم بيع المصحف الشريف على منعه من التمتع به؟

السؤال: ما حكم بيع المصحف الشريف على منعه من التمتع به، خاصة إذا كان المشتري يملكه في بيته ويقرأه في صلواته وما بعده؟

الجواب: يشترط في بيع المصحف الشريف أن يكون المشتري يملكه ويقرأه في صلواته وما بعده، ولا يجوز بيعه على منعه من التمتع به.

وإذا كان المشتري يملكه ويقرأه في صلواته وما بعده، فإنه لا بأس ببيع المصحف الشريف على منعه من التمتع به، بشرط أن يكون المشتري يملكه ويقرأه في صلواته وما بعده، ولا يجوز بيعه على منعه من التمتع به. وهذا هو الأصل في بيع المصحف الشريف، وهو أن يملكه المشتري ويقرأه في صلواته وما بعده، ولا يجوز بيعه على منعه من التمتع به.

والإمام النووي رحمه الله يقول: "ولا بأس ببيع المصحف الشريف على منعه من التمتع به، بشرط أن يكون المشتري يملكه ويقرأه في صلواته وما بعده، ولا يجوز بيعه على منعه من التمتع به." وهذا هو الأصل في بيع المصحف الشريف، وهو أن يملكه المشتري ويقرأه في صلواته وما بعده، ولا يجوز بيعه على منعه من التمتع به.

الإمام النووي

(المعجم الكبير، المصحف، المصنوعون، المصنوعون، المصنوعون)

النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

